

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه المعتمدة بقرار معالي وزير النقل رقم (13-41-1) وتاريخ 1441/01/27هـ، اعتباراً من دخولها حيز النفاذ بتاريخ 1441/06/08هـ الموافق 2020/02/02م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: نشاط الأجرة:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
4	أولاً		يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي ...	- يجوز للمنشآت المرخصة في نشاط الأجرة الخاصة تحويل ترخيص النشاط إلى نشاط الأجرة العامة، شريطة تنفيذ التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة العامة على جميع السيارات. - يجوز للمنشآت المرخصة في نشاط الأجرة الخاصة أو نشاط الأجرة العامة تحويل الترخيص إلى نشاط أجرة المطار، شريطة تنفيذ التجهيزات الفنية لسيارات أجرة المطار على جميع السيارات، ووجود موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار لمزاولة النشاط.
		1 (هـ)	الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.	يُطبق حكم الفقرة بشكل إلزامي بتاريخ 2021/06/02م أي بعد مضي سنة وأربعة أشهر من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، عدا المنشآت التي يتم تحويل تراخيصها.
		3	توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط، ووفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوگًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للسيارة.	- تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة العامة قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة (٣) سنوات وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م لتوفير ما نسبته (0٠) % من الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط، و(٣) سنوات أخرى لاستيفاء الحد الأدنى الكامل لعدد المركبات للمدن الكبرى التالية: (الرياض وجدة والمدينة المنورة وحاضرة الدمام). - تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة الخاصة قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م لتوفير الحد الأدنى.

<p>- يُطبق حكم الفقرة فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى من عدد السيارات اللازم لممارسة النشاط على المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة العامة في مدينة مكة المكرمة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.</p>				
<p>يُطبق حكم الفقرة على المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة العامة في مدينة مكة المكرمة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.</p>	<p>توفير (2%) من إجمالي عدد سيارات المنشأة تناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) وكبار السن، وبما لا يقل عن سيارة واحدة، ووفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس لهذه الفئة.</p>	4	أولاً	4
<p>تكون السيارة جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، ويستثنى من ذلك حتى تاريخ 2023/06/02م السيارات التي لم يمضي على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (180) مائة وثمانون يوماً؛ شريطة أن تكون سنة صنع السيارة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها.</p>	<p>أن تكون السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي لسيارات الأجرة.</p>	5	أولاً	4
<p>يُطبق حكم المادة فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط الأجرة العامة، وتوفير عدد السيارات اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) وكبار السن الوارد في المادة (الرابعة) على المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة العامة في مدينة مكة المكرمة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً، بحيث يحدد الترخيص بعدد السيارات المتوفر لدى المنشأة عند تقديم الطلب.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط الأجرة لمدة مماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية....</p>			7

<p>تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة سنة وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م</p>	<p>تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (180) مائة وثمانون يومًا، وإلا أعتبر الطلب ملغي.</p>	1	-	7
<p>- تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة، والتي تحمل تراخيص سارية المفعول أو تلك التي لم يمضي على انتهائها أكثر من سنة، مهلة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ 2022/04/10م. - تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة العامة قبل تاريخ نفاذ اللائحة، والتي تحمل تراخيص مضي على انتهائها أكثر من سنة دون التقدم بطلب التجديد، مهلة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ 2022/04/10م لتجديد تراخيصها شريطة توفير سيارات بالحد الأدنى السابق حسب المدينة محل الترخيص لا يقل موديلها عن 2018م مع تجهيزها بالتجهيزات الفنية المعتمدة لسيارات الأجرة العامة.</p>	<p>مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية: 1- مضي مدة (90) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.</p>	1	ثالثاً	9
<p>يُمنح ورثة المؤسسات الفردية المرخص لها في نشاطي الأجرة العامة والأجرة الخاصة المتوفى أصحابها قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة عشرة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م، لتصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط.</p>	<p>ثالثاً: يعتبر الترخيص ملغي بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية: 3 - وفاة صاحب المؤسسة الفردية. رابعاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثاً/3) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.</p>	3/ثالثاً	ثالثاً و رابعاً	9

<p>يُطبق حكم الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.</p>	<p>اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.</p>	<p>2</p>	<p>-</p>	<p>23</p>
<p>يُطبق حكم الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.</p>	<p>أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.</p>	<p>4</p>	<p>-</p>	<p>23</p>
<p>يُطبق حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ 2024/07/01م، وتصدر البطاقة بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في اللائحة والاشتراطات الإضافية التالية:</p> <p>1. أن يكون السائق مرتبط برقم الهوية الموحد للمنشأة المرخصة لمزاولة النشاط أو وجود علاقة تعاقدية في حال أن السائق حاصل على تصريح من (أجير) للعمل في منشأة معينة لفترة زمنية مؤقتة ومحددة، وأن تكون مدة البطاقة مرتبطة كذلك في مدة هذه العلاقة التعاقدية وبما لا يخل بما ورد في البند (ثالثاً) من هذه المادة.</p> <p>2. أن تكون مهنة السائق (سائق سيارة أجرة، أو سائق عمومي)، وفي حال كانت المهنة أخرى، فيتم منح بطاقة سائق مقيدة وذلك لاستكمال إجراءات تعديل المهنة والحصول على البطاقة النهائية، علماً أن البطاقة المقيدة لا تخول بالعمل في هذا</p>	<p>أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية ...:</p>	<p>-</p>	<p>أولاً</p>	<p>24</p>

النشاط وتتطلب استكمال باقي الاجراءات وفقاً لنظام العمل والمرور.				
يُطبق حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ 2024/07/01م.	ثانياً: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون)، والفقرة (2) من المادة (السابعة والعشرون)، يجب على الفرد الحصول بطاقة سائق بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية...:	-	ثانياً	24
يُطبق حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ 2024/07/01م، ولمن يملك رخصة قيادة دولية صادرة من بلد آخر وفق أنظمة وتعليمات الإدارة العامة للمرور تكون مدة البطاقة (90) يوماً وبما لا يخل بما ورد في هذا البند.	ثالثاً: تصدر بطاقة السائق وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة سنة على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص للمرخص له، أو انتهاء رخصة القيادة، ويجب الاحتفاظ بها، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء مدتها.	-	ثالثاً	24
<p>- تلتزم جميع منشآت الأجرة العامة دون استثناء عند إضافة سيارات للنشاط -بعد تاريخ نفاذ اللائحة- بأن تكون وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة، مع استثناء المنشآت المرخص لها سابقاً لمدة سبعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م، وذلك بإضافة سيارات وفق المواصفات الفنية في اللائحة السابقة؛ شريطة تنفيذ التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة العامة.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة العامة لكل سيارة حاصلة على بطاقة تشغيل قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة تبدأ من تاريخ</p>	أن تكون السيارة وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.	1	-	26

<p>2020/02/02م، وحتى انتهاء العمر التشغيلي للسيارة والمحدد بـ ست سنوات من سنة الصنع وفق اللائحة السابقة للسيارات التي مضى على عمرها التشغيلي أكثر من ثلاث سنوات ومهلة سنة وأربعة أشهر للسيارات التي تقل عن ذلك.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط الأجرة الخاصة لكل سيارة حاصلة على بطاقة تشغيل قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة تبدأ من تاريخ 2020/02/02م، وحتى انتهاء العمر التشغيلي للسيارة والمحدد بـ خمس سنوات من سنة الصنع وفق اللائحة السابقة، شريطة التعهد بعدم عملها في توجيه المركبات.</p>				
<p>- يُمنح الأفراد المصرح لهم في نشاط الأجرة العامة لكل سيارة حاصلة على بطاقة تشغيل قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة تبدأ من تاريخ 2020/02/02م، وحتى انتهاء العمر التشغيلي للسيارة والمحدد بـ ست سنوات من سنة الصنع وفق اللائحة السابقة للسيارات التي مضى على استخدامها أكثر من ثلاث سنوات ومهلة سنة وأربعة أشهر للسيارات التي تقل عن ذلك.</p> <p>- تكون السيارة جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، ويستثنى من ذلك حتى تاريخ 2023/06/02م السيارات التي لم يمضي على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (180) مائة وثمانون يومًا؛ شريطة أن تكون سنة صنع السيارة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها.</p>	<p>أن تكون السيارة المستخدمة في نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار من قبل الفرد مملوكة له بشكل مباشر، أو ممولة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها، وأن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي للسيارة.</p>	5	-	26

<p>- تلتزم جميع المنشآت والأفراد في أنشطة الأجرة (العامة، المطار، العائلية) بتغيير لون المركبة وإزالة الهوية والتجهيزات الفنية عند طلب إلغاء البطاقة أو إلغائها بموجب أحكام اللائحة، وأن يتم تعديل لون المركبة قبل تعديل نوع تسجيلها من نقل عام إلى خصوصي من قبل الإدارة العامة للمرور، ومن ثم تعديل ذلك في بيانات رخصة السير للمركبة.</p>	<p>1. مع عدم الإخلال بالفقرة (3) من المادة (الرابعة)، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.</p> <p>2. تُلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصrch له في الحالات التالية:</p> <p>أ- حال وفاة المصrch له.</p> <p>ب- بطلب من المصrch له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).</p> <p>ج- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.</p> <p>وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب على المرخص / المصrch له عند رغبته في خروج السيارة من النشاط طلب إلغاء بطاقة التشغيل مع تغيير لون المركبة وإزالة الهوية والتجهيزات الفنية لسيارة الأجرة عند تعديل نوع تسجيلها من نقل عام إلى خصوصي وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.</p>	2,1	-	29
<p>يُطبق حكم الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.</p>	<p>وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.</p>	3	أولاً	33
<p>تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة عشرة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م.</p>	<p>4. توفير وسائل تقنية خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن</p>	4	أولاً	33

	المفقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكوى أو البلاغ وفقاً لاشتراطات الجهة المعنية.			
يُطبق حكم هذه الفقرة بشكل إلزامي بتاريخ 2021/06/02م أي بعد مضي سنة وأربعة أشهر من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ.	يجب على المصريح له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي: 4. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددتها الهيئة.	4	ثانياً	33

ثانياً: نشاط وسيط الأجرة:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند	المادة
تُمنح المنشآت المرخص لها بنشاط (ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الأخرى "سابقاً") قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة تبدأ من تاريخ 2020/02/02م، وتنتهي بعد أربعة أشهر من تجديد الترخيص.	يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط وسيط الأجرة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ما يلي: 1- استيفاء المسوغات التالية: ج - ضمان مالي باسم الهيئة، وقدره (100.000) مائة ألف ريال، ويجوز للرئيس استثناء منشآت ريادة الأعمال من هذا الشرط عن سنة الترخيص الأولى.	ج/1	أولاً	10
تُمنح المنشآت المرخص لها بنشاط (ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الأخرى "سابقاً") قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة سنة وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م.	مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يتم تجديد ترخيص نشاط وسيط الأجرة بطلب من المرخص له لمدة مماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية: 1-تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أعتبر الطلب ملغى.	1	-	13

<p>تُمنح المنشآت المرخص لها بنشاط (ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الأخرى "سابقاً") قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة سنة وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م.</p>	<p>مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت) يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية: 3. مضي مدة (90) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.</p>	3	ثانياً	15
<p>يُطبق حكم الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.</p>	<p>وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.</p>	17	-	38

ثالثاً: نشاط التوجيه:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند	المادة
يُطبق حكم الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.	3	أولاً	25
يُمنح سائقي التوجيه المصرح لهم قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة سنة وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ 2020/02/02م، للعمل بالسيارات التي لا تقل المسافة بين مركزي المحورين عن 2,70م.	أن تكون السيارة وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.	1	-	26

رابعاً: الأحكام الختامية:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند	المادة
	يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص/المصرح له ؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط ، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة ، ونظام المرور ولأئحته التنفيذية.	1	-	49



☎ 19929

🐦 @Saudi_TGA

www.tga.gov.sa